جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بالتعاون مع مخبر أبحاث البنية الرقمية والذكاء الاصطناعي وتطبيقاتهما في التحول الرقمي للقطاعات الاقتصادية.

وبالإشتراك مع فرقة بحث متطلبات تطبيق حوكمة الشركات والتدقيق المحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بمخبر الدراسات التطبيقية في العلوم المالية.

وبالإشتراك مع النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي التعليم العالي - فرع غرداية، ينظمون:

الملتقى الوطني الأول (حضوري وعن بعد) حول: حوكمة مؤسسات التعليم العالي في ظل التحول الرقمي والتشريعات الحديثة.

مداخلة بعنوان:

التشريعات الحديثة وأثرها في توجيه الحوكمة الجامعية

من إعداد الباحثين :

د. عثماني أسماء

assmaathmani@yahoo.com

من خلال المحور رقم: 03 .

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التشريعات الحديثة في توجيه الحوكمة الجامعية ، من خلال البحث في دورها الذي يرتكز أساسا في تعزيز مبادئ الحوكمة الجامعية ، و الذي يعتبر استراتيجية حديثة تعتمد عليها المؤسسات الجامعية لتجعلها نظاما مفتوحا يؤثر في البيئة الخارجية ويتأثر بمختلف متغيراتها، خصوصا في معالجة الاختلالات التي تعاني منها المؤسسات الجامعية، وقد اعتمدت من أجل تحقيق أهداف الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي.

ولقد توصلت الدّراسة إلى أنّ التّشريعات تلعب دورا مهما في إرساء الحوكمة الفعالة داخل الوسط الجامعي، من خلال تنظيم الهياكل وتحديد الصلاحيات وتفعيل الشفافية في تسيير مختلف مجالات الجامعة، وتوسيع نظام الرقابة والتقييم، ودعم كل من الاستقلالية المالية والإدارية وخصوصا الأكاديمية وتدعيمها ، إضافة إلى العمل على تثمين نظام الجودة

Abstract:

This study aims to highlight the role of modern legislation in guiding university governance. It examines how this legislation primarily strengthens the principles of university governance, a modern strategy adopted by universities to create open systems that influence and are influenced by the external environment, particularly in addressing the imbalances they face. To achieve its objectives, the study employed a descriptive and analytical approach.

The study concluded that legislation plays a crucial role in establishing effective governance within the university environment by regulating structures, defining powers, promoting transparency in the management of various university areas, and expanding the system of oversight and evaluation.

Supporting and strengthening financial, administrative, and especially academic independence, in addition to working to enhance and improve the quality assurance system.

Keywords

Keywords: : Legislation, University Governance, Governance Principles, Autonomy.

1. مقدمة:

يحظى التعليم العالي باهتمام كبير ومتنامي على المستوى الدولي لاعتبار المؤسسة الجامعية أساسا في بناء الحضارات وتقدم المجتمعات وتطويرها، وذلك لقدرتها العالية على الانتاج، النشر والتخزين وتوظيفها في حل المشـكلات المجتمعية، وفي ظل التوسع الهائل لأنظمة التعليم العالي واحترام المنافسة بينهما،

ومطالبة أصحاب العمل بامتلاك الخريجين لمزيج جديد من المهارات والكفاءات ، تظهر مجموعة من التحديات التي تتعلق بنوعيـة وملاءمـة مخرجـات هاتـه المؤسسات وجودة خدماتها.

وقصد التصدي لهذه التحديات ومواكبة مختلف المتغيرات، تظهر نظم حوكمة الجامعات كأحد أهم العناصر الأساسية، التي يلزم تحليلها للبدء في تطبيق الإصلاحات الموالية لتحسين نوعية نتائج هذه المؤسسات.

و تعتبر الحوكمة الإطار الناظم لتحديد أهداف الجامعة ومؤسسات التعليم العالي، وإدارة مواردها ومكوناتها وفق قواعد الشفافية والمساءلة والمشاركة تحقيقا للجودة والتميز في الأداء، إذ تعنى حوكمة الجامعة بمدى تماسك الجامعـة كمؤسسـة وكيفيـة ممارسـتها للسـلطة واتصـالها بأعضـاء هيئـة التـدريس والطلبة ،والكيفية التي يتم بواسطتها اتخاذ القرارات ، وتفويضها للصلاحيات ، ودور المجالس والقيادات الجامعية والهياكل لتنظيم المؤسسة الجامعية، والإجراءات والقواعد المختلفة .

وباعتبار الحوكمة عنصرا أساسيا في اتجاهات اصلاح التعليم العالي على المستوى العالمي فقد أدى ذلك إلى ضرورة قيام هذه المؤسسات باستمرار بتحسين ومواءمة نماذج حوكتها لمواجهة التحديات المتغيرة ، وهذا كان سبب في أن تحظى الحوكمة الجامعية باهتمام كبير وواسع من قبل الحكومات والمنظمات الدولية، لما له من أهمية خصوصا في حماية المؤسسات الجامعية من الفساد في مختلف صوره: الإدارية والمالية والقضاء على استغلال المناصب والسلطة، حيث انتقل هذا المفهوم الى الجامعات ومراكز البحث، مما حتم وجود منظومة قانونية

تهدف إلى ضرورة تحديد الصلاحيات ووضع الضوابط ومختلف الآليات التي تحكم سير هذه المنظومة، للنهوض بالمستوى العلمي والارتقاء بقطاع التعليم العالي، خصوصا في خضم التحديات التي تواجه المؤسسات الجامعية حتى تخلق نوعا من التوازن .خاصة وأن الجامعات تعتبر الحجـر الأسـاس في بنـاء المجتمعـات وتطورها ،بحيث تصبح جهاز قادر على مواكبه التطورات والتحديات الراهنة.

1.1. أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية البالغة للدراسة انطلاقا من أهمية التشريعات في إبراز مبادئ الحوكمة الجامعية نظرا للمكانة الهامة والبارزة التي تحتلها من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي محدد، يبني من خلاله الاتجاهات الحديثة للجامعة بطريقه اكثر كفاءة وفعالية وذات مصداقية وتنافسية.

2.1. أهداف الدراسة: يمكـــــن تحديد أهداف الدراسة في:

- التعرف على دور التشريعات والتنظيمات في تفعيل حوكمة الجامعات.
- أثر التشريعات الحديثة في تعزيز مبادئ الحوكمة الجامعية (المساءلة و المشاركة.... الخ) .
- تسليط الضوء على الأسس العلمية الكفيلة في جعل المؤسسة الجامعية نظام مفتوح يؤثر في البيئة الخارجية ويتأثر بمتغيراتها.

3.1. الاشكالية: من خلال ما سبق تبرز معالم اشكالية الدراسة كالاتي: كيف تؤثر التشريعات الحديثة في توجيه الحوكمة الجامعية .

و للإجابة عن الاشكالية تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي و تقسيم البحث الى عنوانين :

العنوان الاول ويتضمن **دور التشريعات في تعزيز مبادئ الحوكمة الجامعية.**

اما **العنوان الثاني** ويتضمن **دور التّشريعات في تحديدصلاحيات الهيئات الدّاخلية للجامعات و تفعيل آليات الرقابة.**

2. دور التشريعات في تعزيز مبادئ الحوكمة الجامعية:

تعتبر الحوكمة الجامعية أحد المحاور الاساسية في إصلاح الأنظمة في التعليم العالي، لما لها من دور فعال في تنظيم وتوجيه وترشيد لأنماط التسيير داخل الجامعة، وتعرف الحوكمة الجامعية بأنّها: " تحقيق الشّفافية والعدالة لما يجري

داخل الجامعة، ومنح حق مساءلة إدارة الجامعة ومحاسبة الشّخص المسؤول ومراقبة أعماله وتصرفاته، وتحقيق المشاركة في تطوير وتحسـين العمليّـة التّعليمية برمتها بأحقية الجميع في المشاركة باتخاذ القرار وتحقيق الشّفافية والعدالة لما يجري داخل الجامعة باتخاذ القرار".

كما تعرف بأنها: " الطريقة التي يتم من خلالها توجيه أنشطة الجامعة، وإدارة أقسامها العلمية وكليتها ومتابعة تنفيذ خطتها الاستراتيجية وتوجهاتها العامة، وتطوير نظم إدارتها وهيكلها التنظيمي ، وأساليب متابعة اتخاذ القرار الجامعي".[1]

وعليه، تسعى التشريعات الحديثة إلى تعزيز مبادئ وأسس الحوكمة الجامعية عن طريق:

1.2- ترسيخ مبدأ المشاركة والشفافية:

تعرف المشاركة على أنها الاعتراف القانوني لمجموع العاملين في المشروع بدور منظم ودائم في وضع السياسة العامة الملزمة لسير المشروع، أو في ادارته العادية على النحو ينقص من سلطات راس المال المطلق في حكم المشروع واتخاذ القرارات فيه طبقا للنظرية التقليدية.

يعد مبدأ المشاركة اليوم من أكثر المطالب المتزايدة خصوصا في مجال التعليم، لأنها تهدف في مضمونها إلى سد الفجوة القائمة بين القيادة العليا للجامعة، وأعضاء الهيئتين التدريسية الإدارية والطلبة بداية من صنع القرارات ورسم السياسات، إلى تصميم البرامج واتخاذ القرارات، ووضع قواعد العمل في مجالات الحياة الجامعية فهي تشير إلى مشاركة أعضاء التدريس والطـلاب وبعـض المختصين من أفراد المجتمع في تطوير البرامج التعليمية القائمة واستحداث برامج جديدة.

نظرا للحاجات المتزايدة والضرورات الكثيرة لإعادة هيكلة التعليم بشكل يضمن الجودة فيه، فلقد أثبتت التجارب الدولية أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال تفعيل عنصر المشاركة ، أي بمعنى مشاركة الجميع والمقصود هنا الدولة والمجتمع ، حيث يسعى المشرع إلى تفعيل فكرة أن يصبح التمويل لا يقتصر إلا على الأموال العامة من الجهات الحكومية، بل لابد من اسهام جميع شرائح المجتمع القادرين والمؤهلين لإنجاح العملية التنموية بشكل أو بآخر.

أمّا الشّفافية، فنقصد به الوضوح التام لما يحدث في الأروقة الإدارية الجامعية سواء من حيث الإجراءات الإدارية أو المالية وسهولة تدفق المعلومات الدقيقة والموضوعية وسهولة استخدامها وتطبيقها من طرف العاملين والباحثين، وتأكيد مصداقية الجامعة، من خلال إتاحة المعلومات الخاصة بالتعيين ومنح الامتيازات عبر إعلانات متعددة وواضحة للمجتمع كما تتجسد الشفافية في وضوح الإجراءات المالية كبيان أوجه الإنفاق والصرف ونشر تفاصيل ميزانية الجامعة.

2.2 - تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة:

عرفت الشفافية بأنها: " نشر وتداول المعلومات المتعلقة بالمؤسسات العامة بما يتيح للمواطنين فرصة متابعة القرارات والتأكد من سلامة الإجراءات"[2] يسلط الدكتور عادل عبد الحميد من خلال هذا التعريف الضوء على الأهمية البالغة لنشر المعلومات وإتاحتها للجمهور مما يعزز الثقة بين المؤسسات العامة والأفراد، وهو بذلك يفتح المجال أمامهم لممارسة الرقابة على المؤسسات والاطلاع على قراراتها الإدارية، ويضيق من حلقة الفساد الإداري في المرفق العام وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

ولقد عرفت منظمة الشفافية الدولية (International Transparency) حيث عرفت هذه المنظمة الشفافية بأنها: " أن تكون القـرارات المتخـذة والمؤسسات والمعلومات مفتوحة أمام العامة، مما يضمن محاسبة المسؤولين"[3] تفتح منظمة التجارة العالمية المجال للمساءلة والمحاسبة من خلال هذا التعريف، لتحقيق النزاهة والثقة بين الأفراد والمؤسسات العامة وهذا ما ينفع إلى تعزيز الثقة بين الشعوب وحكوماتها. أما المشرع الجزائري فنجده لم يعطي تعريفا دقيقا للشفافية في مجمل نصوصه القانونية، بل اعتمدها كمبدأ أساسي في العديد من مجالات التشريع وخاصة تلك المرتبطة بالنزاهة والحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

وبالرغم من خلو النصوص القانونية من تعريف صريح للشفافية، إلا أنه يمكن استنتاج تعريف للشفافية من خلال تحليل النصوص والمتمثل في: "الشفافية هي التزام الهيئات والمؤسسات العمومية الخاصة بالإفصاح الواضح عن المعلومات المتعلقة بتسيير شؤونها، وخاصة ما يتعلق ب استخدام الموارد العامة واتخاذ القرارات، بما يضمن حق المواطن في الاطلاع والمساءلة، ويعزز مناخ النزاهة

والثقة في المعاملات الإدارية العمومية" ويتضح من خلال هذا التعريف أن الشفافية من المبادئ الضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي.

ولهذا ، كان لزاما لى المؤسسات الجامعة تكريس هذا المبدأ في مختلف تعاملاتها وإتاحة المعلومات أما الطلاب والموظفين سواء إداريين وعمال أو أساتذة ، تعزيزا للثقة في مختلف العلاقات بين الإدارة الجامعية و منتسبيها.

أما مبدأ المساءلة يهدف مفهوم المساءلة إلى وجود طرق مؤسّسية تمكن من مساءلة الشّخص المسؤول ومراقبة أعماله وتصرّفاته في إدارة الشّؤون العامّة، مع إمكانية القيام بإقالته إذا تجاوز السّلطة أو أخلّ بثقة النّاس وهذه المساءلة تكون مضمونة بوجود القانون ومتحقّقة بوجود قضاء عادل مستقل ومحايد ومنصف .

ولكنها تستهدف قدرة تمكين ذوي العلاقة من متابعة ومساءلة الموظفين والمسؤولين عن طريق القنوات والأدوات المناسبة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل.

فمبدأ المساءلة مرتبط بمساءلة كل من يقوم بارتكاب الأخطاء من خلال تفعيل القوانين والأنظمة دون أن تقتصر إلى جانب العقاب و إلى جانب الثواب أيضا كحافز، انما يجب أن تركز للمسؤولين على أداء مهامهم بإخلاص و اتقان . فالمساءلة بهذا المعنى هي القدرة على تقديم إجابة و استحقاق اللوم وتحمل المسؤولية بمعنى أنها اعتراف بالمسؤولية عن كل فعل أو قرار وتحمل لنتائج هذه المسؤولية، ونظرا إلى أن النّظام التّعليمي في مؤسسات التعليم العالي كغيره يواجه نقدا كبيرا لمخرجاته وتدني مستواه وعدم ملائمته للمستجدات ومتطلبات العصر.

وفي ظل هذا الواقع ازداد الاهتمام بموضوع المساءلة في مؤسسات التعليم العالي في السنوات الماضية كنتيجة لعجز مؤسسات التّعليم العالي في عصر العولمة والمعرفة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات عن مواكبة مستجدات هذا العصر، مما جعل مؤسسات التعليم العالي أمام تحدّ كبير. ولتحقيق ذلك لابدّ أنّ يكون هناك مؤشرات للمساءلة الأكاديمية منها: ما يشتمل على وجود آليات داخلية وخارجية لضمان الجودة، ووضع آليات لمتابعة التّقييمات، واستخدام أساليب لتقييم أداء الطالب وأعضاء هيئة التّدريس، ووجود مؤشرات للمسؤولية توضح حدود

المساءلة على كافة المستويات(أعضاء هيئة التّدريس، والمديرون، والموظفون الإداريّون)؛ و إجراءات التقييم لتحقيق الأهداف المؤسّسية ونشر معلومات عن النّتائج. كما لابد أن تشتمل هذه المؤشرات قدرة المؤسّسات على معرفة أوضاع الخريجين وسوق العمل ونشر هذه المعلومات.

3.2- تحسين جودة التعليم والبحث العلمي:

لقد شق هذا المصطلح طريقه غلى الجزائر مع تطبيق نظام ل م د خلال الدخول الجامعي سنة 2004/2005 وتجلى هذا من خلال تشكيل العديد من اللّجان الّتي اهتمت بضمان الجودة وتقييم التّعليم العالي، حيث تمّ تأسيس لجنة لوضع نظام ضمان الجودة في قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي وفقا للقرار رقم 2004 المؤرخ في ديسمبر2014 .[4] بالإضافة إلى تأسيس اللّجنة الوطنية لتقييم مؤسّسات التّعليم العالي سنة 2010.[4]

إنّ المهام الأساسيّة لهذه الهيئات تصبّ كلّها في إطار تحقيق الحوكمة، حيث قامت اللّجنة الوطنيّة لتطبيق نظام ضمان الجودة في التّعليم العالي بوضع مرجعية ضما ن الجودة من أجل العمل على تحسين الجودة في عدّة مجالات منها: التّكوين، البحث العلمي، الحوكمة والعلاقة مع المحيط السوسيو اقتصادي، كما تعمل هذه الهيئات على تأطير عمليات التّقييم الذّاتي داخل الجامعات، حيث تعتبر هذه الأخيرة الأساس للوصول إلى حوكمة جيّدة للجامعات الجزائريّة كونها اعتبرت أحد الأساليب التّقييمية التّي تساهم في إرساء مؤشرات المساءلة خاصّة وأنّ عمليّة التّقييم الذّاتي تمسّ كلّ الأطراف الفاعلة في الجامعات من طلبة، أساتذة، إداريين. بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه الهيئات تتشكّل من أساتذة باحثين و خبراء في ضمان الجودة في التّعليم العالي، ما يعني أنّه تمّ إشراك جلّ الأطراف وهو ما يسهم في إضفاء مبدأ المشاركة، كما تعمل هذه الهيئات على إعداد تقرير سنوي حول نتائج نشاطاتها يرسل لوزير التّعليم العالي والبحث العلمي. هذا الأخير الّذي يحقّ له مساءلة الجهات المعنية حول مختلف النّتائج الّتي وردت في التّقرير.)وزار ة التعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الرابع.

4.2 - تعزيز الاستقلالية:

ويتعلّق الأمر بكل من الاستقلالية الإدارية والمالية إلى جانب الاستقلالية الاكاديمية.

1.4.2- الاستقلالية المالية:

إنّ مفهوم الاستقلالية المالية واسع يحمل عدة معاني، يتحدد مضمونه بمجال استعماله، ويستعمل عادة للتّعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية. أما مضمونه في مجال المؤسّسات الجامعية، فإنه يقاس انطلاقا من علاقات هذه الأخيرة) المؤسسات الجامعية (بالسلطة المركزية، حيث تخول اختصاصات محددة قانونا، والقاعدة تقول أن الاعتراف للمؤسسات الجامعية باختصاصات وأعمال تقوم بها في إطار مبدأ اللامركزية الإدارية يجب أن تصاحبه استقلالية مالية، تمكنها من تمويل هذه الاختصاصات وتأديتها على أكمل وجه. والاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في حرية تسيير وتخصيص الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف المؤسسات الجامعية وهناك من يراها حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية. كما يمكن اعتبار أن الاستقلالية المالية تعني أن للمؤسسات الجامعية موار د مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق مصالحها و أهدافها[5].

فلطالما ارتبط مصطلح الاستقلالية الماليّة بفكرة الرّقابة والتمّويل إذ يعدّ التّمويل أحد أهم التّحديات التّي تواجه الجامعات حاليا، نظرا لحاجاتها المستمرة للأموال، ويظهر ذلك من خلال الميزانية التي تصرف على التّعليم سنويا والتي يكون مصدرها إما مصدر أساسي يتمثل في ميزانية الدولة أو أساليب أخرى بديلة أبرزها المؤسّسة الفرعية الاقتصادية، لكن مهما كان المصدر لتلك الأموال كان لزاما خضوعها للرقّابة المالية من أجل المحافظة على المال العام.

ولمعالجة حالة القصور في مصادر التمويل الرئيسية فتزايد القيود على التمويل العمومي علاوة على الصعوبات والمخاطر التي تواجه فرض رسوم دراسيّة كبيرة أدّى إلى اتّجاه الجامعات لمباشرة أنشطة لكسب مداخيل إضافية وبديلة، ينقل الجامعة إلى نظام الجامعة المنتجة والمقصود بذلك قيام المؤسّسات الجامعية ببعض الأنشطة التي تستطيع من خلالها تحقيق موارد مالية تنعكس بالفائدة عليها وعلى العاملين بها، حيث أن الجامعات غالبا ما تضم نخبة من العلماء

والباحثين في مختلف التخّصصات يمكن الاستفادة منهم لخدمة مجال الأعمال وقطاعات الإنتاج الخاص والعام.

كما أن التحول إلى الجامعة المنتجة أو التمويل الذاتي ليس المقصود به سعي الجامعة إلى منافسة المؤسسات الإنتاجية الأخرى لتحقيق الربح بشكل يبعدها عن أداء مهامها الأساسية ولكن عليها الاكتفاء ببعض الأنشطة التي تساعدها في الحصول على ربح معقول يساهم في تغطية نفقاتها وتحقيق وظائفها المتمثلة في التعليم، البحث العلمي، والخدمة العامة [6].

و أهم ما يمكن تثمينه لاسيما في ظل التّفتح السياسي والاقتصادي الذي تعرفه الجزائر عامة والجامعة الجزائرية على وجه الخصـوص هـو السـماح للمؤسّسات الجامعية من إنشاء مؤسسة فرعية والحصول على أسهم في حدود مداخيلها من خلال المادة 37 من القانون التوجيهي رقم 99-05 ونظرا لأهمية هذه الآلية ودورها المنشود في إيجاد البديل للتمويلي الحقيقي في تمويل المؤسّسات الجامعية في حالة ما إذا فعلت بالشكل المناسب[7].

فالحديث عن حدود الاستقلالية المالية للجامعات لا تقاس إلا من خلال دراسة الرقابة المالية، فمفهوم الرقابة كما قلنا مفهوم واسع ويختلف تعريفه باختلاف مجال استعماله ، فهي جزء من العمل الإداري وتهدف إلى التحقق من صحة الأداء المالي ومتابعته وتقويمه .

2.4.2 - الاستقلالية الإدارية:

لقد تبنى القانون التوجيهي 99-05 مبادئ حديثة تمكن الجامعة من تحقيق مهامها لعل أهمها هي الاستقلالية الإدارية ، تمارس السلطة الإدارية

المركزية في حدود القانون الرقابة الوصائية . و تعتبر أهداف التّبعية والوصاية على المؤسّسة الجامعية في حدّ ذاتها أهداف فكرة الوصاية الإدارية في علم الإدارة والقانون الإداري.

المبدأ العام : أن الرقابة الوصائية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود مستمدة من مبدأ استقلال الهيئات اللامركزية، بحيث، لا يمكن للسلطة المركزية أن تتجاوز حدود رقابتها وعلى ذلك:

- لا يجوز للسلطة (العالي التعليم وزارة) أن تعدل قرارات المؤسسة الجامعية ، إذ أن رقابة السلطة الوصية تتوقف عند حدود الإذن إما الموافقة او عدم الموافقة

على العمل كاملا، عكس الرقابة الرئاسية فالرئيس التسلسلي يملك حق التعديل وإلغاء القرارات الصادرة عن المرؤوس لأن هدفها فحص شرعية وملاءمة أعمال المرؤوس. بينما هدف الوصاية مراقبة شرعية الأعمال الخاضعة لرقابة سلطة الوصاية [8]

- لا يجوز للسلطة الوصية أخذ المبادرة في اتخاذ قرار من اختصاص المؤسسة الجامعية، ذلك أن للهيئات اللامركزية دون سواها حق المبادرة بمباشرة اختصاصاتها بنفسها ثم يأتي بعد ذلك دور الرقابة الإدارية.

- يحق للجامعة الرجوع عن الأعمال المصادق عليها من قبل السلطة الوصية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- تصديق السلطة الوصية لا يعفي الجامعة من المساءلة القانونية والمسؤولية إذ تظل وحدها المسؤولة عن هذه الأعمال[9].

فالمقصود بالاستقلال الإداري هو تهيئة المناخ الصالح للعمل الأكاديمي باتباع الأساليب الإدارية الحديثة، ويتحقق هذا البعد من خلال حريّة الجامعة في اختيار نمط التّنظيم وهيكله المناسب الذي يتفق وأهدافها. و مع صدور لوائح منظمة للنّواحي الإداريّة والماليّة من مجلس كل جامعة، وحريّة

الجامعة في تعيين العاملين بها وفقا لاحتياجاتها الفعليّة، وتحديد مستويات الخبرة والتّأهيل اللّازمة.

فالمؤسّسات الجامعية باعتبارها مرفق عام كان لزاما منحها قدر من الاستقلالية في التّسيير والأداء، وهو ما تمّ تكريسه في النّصوص المنظّمة للمؤسّسة الجامعيّة، لكن هذه الاستقلاليّة ليست مطلقة كون الوصاية جزء من اللّامركزية التّقنية.

3.4.2 - الاستقلاليّة الأكاديميّة:

بالعودة إلى نص المادة 58 فإن المؤسّسة الجامعيّة هي المكان الأمثل والأوسع الّذي تزدهر فيه وتنتشر حريّة الفكر والبحث والإبداع والتّعبير وقد استعمل المشرع كلمة فضاء وهي مليئة بالمعاني التي تفيد إجمالا أن لا حدود، غير أننا نصادف في كل مادة تشير إلى هذه الحريات، شروط تستوجب على ممارس الحرية مراعاتها فعلى الأساتذة الجامعيين الحرص من أن لا تمس نشاطاتهم بالسير العادي للبيداغوجيا والبحث للنظام العام، كما تربط المادة التاسعة(09)

المهام الأساسية للمؤسسة المتمثلة في التعليم والبحث بوجوب توخي الموضوعية العلمية وقبول الرأي الآخر وتجنب كل فعل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمحاولات إخضاع المؤسسة للتبعية السياسية والإيديولوجية لتيار معين ويستمر المشرع في تضخيم حجم القيود والممنوعات المتعلقة بممارسة الحرية الجامعية حيث يلزم أساتذة التعليم العالي بعدم الاخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات .

فبالنسبة للأستاذ الجامعي فإن الحرية الأكاديمية وفقا لمفهوم المشرع هي حرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير والاعلام والانضمام إلى الجمعيات بشر ط أن لا تمس هذه الحرية بالنشاطات البيداغوجية والنشاطات والبحث والنظام العام، وأن تتوفر على الموضوعية العلمية، وتقبل وتحترم الآراء المخالفة، وأن تتجنب الهيمنة والدعاية السياسية والإيديولوجية، واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات، وهو تعريف يميل بشكل كبير إلى الممنوعات منه إلى المسموحات و أن لا تخل بقيم التسامح والموضوعية، وإلى التقييد منه إلى الانفتاح، وكأن المشرع و أثناء إعداده لهذه المواد كان متأثرا بالتحركات الاحتجاجية للأساتذة.

وعليه، فإن استقلالية الجامعة من الناحية الأكاديمية مرتبط أيضا بمدى طرق عمل النظام السياسي، فإذا كانت ديمقراطية فإنها سوف تضمن هذه الاستقلالية عكس الانظمة الديكتاتورية التي تعمل على التّقليص من مفهوم الاستقلاليّة الأكاديميّة [10]10.

4.4.2 - تدعيم و مواكبة التحول الرقمي:

لم يبق التحول الرقمي حبيس مجال الأعمال بل انسحب على العديد من القطاعات والمجالات والتي من أهمها قطاع التعليم العالي، حيث أصبح تبنيه لهذه التقنية ضرورة ملحة فرضتها عليه التحديات التي أضحت تواجهها مؤسساته، ولعلى ما ساعد على انتشارها في التعليم العالي هو جائحة كوفــيد 19 ، وما حملته هذه الأزمة في طياتها من توقف نشاط جل المؤسسات في مختلف القطاعات، لذا فقد وجب تبنى قطاع التعليم العالي لهذه التقنية من أجل استمراريته في تقديم خدماته. وقد ساهم التحول الرقمي في عصرنة مؤسسات التعليم العالي بتطويره للعملية التعليمية وجعلها أكثر فاعلية واستجابة وسهولة، اذ تعتمد هذه التقنية على استخدام الحواسيب والانترنت ومختلف التطبيقات الالكترونية لتحويل المحتوى

التعليمي التقليدي لتجارب تعليمية سهلة، وبالتالي تحسين مستوى البحث العلمي وكذا دعم العمل البيداغوجي بشكل عام وتحسين مستوى الطالب والذي يمثل مخرجات هذه المؤسسات بشكل خاص واستدراك الاختلالات الناجمة عنه، فتم استحداث المنصات الرقمية، لتفعيل النشاط العلمي والوظيفي عن بعد [11]11.

ولهذا نلاحظ ظهور العديد من الإشكالات القانونية التي يسعى من خلالها التشريع في كل مرة إلى وضع نصوص وتنظيمات تتناسب وتتلاءم مع هذه التعاملات الرقمية خصوصا لحماية الأمن المعلوماتي.

كما تعد قضية حماية الحقوق المؤلف والناشر أكثر تعقيدا في البيئة الرقمية منها في بيئة الورق، حيث ان البيئة الرقمية تواجه اشكاليه موثوقة الكيان الرقمي للمصنف الرقمي وهذا ما يستلزم توفير بيئة تشريعية وقانونية كفيلة بحمايه حقوق المؤلف وحماية سلامة المصنف وضمان توزيع المصنف في أحسن الظروف وبالتالي ضمان صحة النسخ والمحيط الرقم.

3. دور التّشريعات في تحديدصلاحيات الهيئات الدّاخلية للجامعات و تفعيل آليات الرقابة :

3. 1- تحديد الهيئات الداخلية للجامعات:

الهيئات الداخلية للجامعة تتقاسمها أربع جهات: **مدير الجامعة، مجلس إدارة الجامعة ، المجلس العلمي، الأمانة العامة** ، ولكل منها صلاحيات محددة.

1.1.3- مدير الجامعة : يتم تعيين مدراء الجامعات من قبل السلطة التنفيذية و لا يشارك أعضاء الجامعة المذكورة في هذا التعيين. كما يمكن اختيارهم من خارج الجامعة نفسها ولكن بشرط أن يكون من العالم الأكاديمي، ويشترط أن يكون من رتبة أستاذ التعليم العالي[12]12.

2.1.3- مجلس إدارة الجامعة : يتم تعيين بعض الأعضاء من قبل الحكومة كممثلين للوزارات وكذا عن الوالي ويتم انتخاب البعض الآخر كممثلي لطلبة و الموظفين الإداريين والأكاديميين من قبل مجموعاتهم، ويكونوا مسؤولين أمام

المجلس وادارته، أما ممثلي الوزرات الأخرى فيكونون مسؤولين أمام الدولة من خلال وزارة المالية ، و تكون مدة عهدة المجلس أربع سنوات.[13]13

3.1.3- المجلس العلمي للجامعة: و يضم الأعضاء التالية: مدير الجامعة، نائب مدير الجامعة المكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه، نائب مدير الجامعة المكلف بالعلاقات الخارجية وبالتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، نائب مدير الجامعة المكلف التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، نائب مدير الجامعة المكلف التكوين العالي في الطور الأول والثاني والتكوين المتواصل و الشهادات، عمداء الكليات ورؤساء المجالس العلمية للكليات، ممثلين من صنف أستاذ التعليم عن كل كلية، ممثلين من أستاذ صنف المساعدين، مسؤول المكتبة، 02 أعضاء من خارج الجامعة(أساتذة).

4.1.3- الأمانة العامة: تتكفل الأمانة ا لعامة بما يأتي: ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال، وتحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها، ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث، السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة ووضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيته، ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة التنسيق مع المكتب الوزاري ي للأمن الداخلي، ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق مديرية الجامعة، و ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره)[14]14

2.3- تفعيل آليات الرقابة الإدارية المالية والقضائية:

منح المشرع الجزائري الادارة العامة سلطات واسعة و أنزلها مركزا سياسيا حتى تتضمن السير الحسن للمرافق العامة للدولة، بما يحقق المشروعية القانونية للدولة ، إلا أنه في نفس الوقت فرض عليها قيود رقابية حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها و صلاحياتها الواسعة ، حيث تتولى الجهة الوصية و مفتشية الوظيفة العمومية وكذلك اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني مهمة الرقابة الإدارية ، كما تخضع المؤسسة إلى رقابة مالية قد تكون سابقة أو لاحقة ، فالرقابة السابقة يمارسها المراقب المالي

من خلال منحه للتأشيرات ، والمحاسب العمومي الذي يرتكز دوره على مدى شرعية أعمال الآمر بالصرف ، أما الرقابة اللاحقة فتتجلى في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ، ثم الرقابة القضائية.

1.2.3 الرقابة الإدارية:

سميت بهذا الاسم، نسبة إلى الجهة التي تصدر عنها أي وزارة التعليم العالي، فطبقا للمعيار العضوي أي الشكلي، تتم عن طريق قرارات إدارية تصدر عن الجهة العليا التي تمارس الرقابة، أي السلطة التنفيذية، وهذا ما يجعلها تختلف عن الرقابة القضائية التي تصدر عن المحاكم في شكل احكام قضائية بصفتها تمثل السلطة القضائية.

و تعتبر استثنائية خارجية نسبيا، فاعتبرت استثنائية لأنها ليست رقابة رئاسية تفترض بقوة القانون، بل أنها لا تمارس إلا بنص قانوني يقررها صراحة في الحدود والوسائل التي يسمح بها القانون ، لأن المؤسسة تتميز بالاستقلال المالي والإداري [5]ومن هنا فان افتراض الوصاية الإدارية دون نص ، من شأنه أن يهدم استقلال الجهات المركزية ، وفي هذا الخصوص توجد قاعدة تقليدية تقول)لا وصاية بدون نص ولا وصاية خارج حدود النص). [15]15

أما اعتبارها خارجية نسبيا، وذلك لكونها تتم بين جهتين تستقل كل منها عن الأخرى، وهما السلطة المركزية التي تمارسها (وزارة التعليم العالي(، والهيئة اللامركزية التي تخضع لها)المؤسسات الجامعية (، وذلك بعكس الرقابة الرئاسية التي تعتبر إدارية محضة لأن هذه الأخيرة تتم بين أشخاص يتبعون نفس الجهة الإدارية. [16]16

وتجد تفسيرا لذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-279 والتي تنص على ما يلي:" ... توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي"، كما نجد المادة 17 و18 من نفس المرسوم تنص على أن تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص برقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة، ويرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي يوافق عليه.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد **(30)** يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.[17]17

2.2.3 الرقابة المالية:

نقصد بالرقابة كل نشاط قانوني ، و كل تصرف تقوم به الاجهزة المختصة ، و التي من خلالها يتم التأكيد في الشرعية و قانونية ، و من خلاله تسيير الاموال العمومية من طرف السلطة التنفيذية[18]18.

فالرقابة المالية هي مجموعة من الإجراءات تقوم بها اجهزة معينة بغية المحافظة على المال العام ، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية و اقتصادية ، وفقا لما تقره السلطة التشريعية ضمن قانون الموازنة العامة والقوانين المالية الأخرى ، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.

ومهما تعددت الأنواع إلا أن الأهداف واحدة إذ تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط و أدائه طبقا للخطط الموضوعية في إطار السياسة، كما أن أهدافها تطورت وفق تطور الدول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث القائم على مبادئ الحوكمة في جميع مراحله الهدف منه أساسا التأكد من كفاءة المعلومات ، و الأنظمة ، و الاجراءات المستخدمة . و مدى الالتزام الادارة في تنفيذها للميزانية وفق السياسة المعتمدة ، إضافة إلى بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته. [19]19

وعليه يمكن القول أن الجامعة تخضع في نشاطها المالي إلى عدة أشكال من الرقابة المالية والتي تمارسها هيئات مختلفة، فهنا الرقابة السابقة و المرافقة و البعدية الداخلية و الخاصية الايجابية و السلبية و الرقابة على الاعمال ، و الرقابة على الاشخاص ، و بالموازاة مع ذلك تعددت الهيئات الرقابية و المتمثلة اساسا في مجلس المحاسبية المفتشية العامة للمالية ، المراقب المالي ، المحاسب العمومي بالإضافة الى البرلمان و المجالس المحلية رغم انها تستند كلها الى نفس المبادئ لأداء مهماتها الرقابية على الاموال العمومية فإنها تختلف من حيث النظام ، والصلاحيات المخولة لكل هيئة حفاظا على المال العام من جهة ومكافحة للفساد بكل أشكاله والوقاية منه وهو تأكيد في كل مرة على تعزيز مبادئ الحوكمة.

3.2.3. الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية هي الضامن الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن مبدأ المشروعية [20]20

.

وعلى اعتبار أن القضاء هو المحور الأساسي في احترام القانون وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل هذه المؤسسات، حيث يخضع القرارات الصادرة عن المؤسسات الجامعية لرقابة قانونية ،فانه بذلك يضمن بها عدم خروجها عن التشريعات والتنظيمات السارية. ويمنح للقاضي الإداري سلطات واسعة في رقابة الأعمال سواء كانت اتفرادية (قرارات) أو تعاقدية (صفقات عمومية).

كما يساهم جهاز القضاء في حماية حقوق وحريات الطلبة والأساتذة والموظفين، كحق التعليم وعدم الاقصاء التعسفي، وضمان حرية الأستاذ وحرية البحث العلمي، وحرية التعبير الأكاديمي، واحترام الاجراءات القانونية خصوصا في المجالس التأديبية ، اضافة إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص المكفول دستوريا. فالرقابة القضائية هنا حماية للحقوق وكفالة للحريات داخل الوسط الجامعي بتوجيه الادارة الجامعية نحو احترام القانون كقاعدة أساسية للحوكمة، وتعزيزا للثقة في المؤسسة الجامعية.

فالقضاء يبسط رقابته على المؤسسات الجامعية من خلال الدعاوى القضائية التي يحركها ذوي الصفة والأهلية والمصلحة، وتعد دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية، ودعوى التعويض التي تهدف تعويض من تضرر الأعمال القانونيـة والماديـة للمؤسسة الجامعية ، ويعد هذين النوعين من الدعاوى الأكثر انتشارا وشيوعا والتي من خلالها يمارس القضاء الإداري رقابته على نشاط الجامعة ،إلا أن هذا لا يعني الغياب التام لدعوى فحص المشروعية والتفسير، إلا أن هذه الدعاوى محدودة وليست واسعة الانتشار على غرار دعوى الإلغاء والتعويض.[21]21

4. الخاتمة:

مما سبق تتجلى أهمية مؤسسات التعليم العالي في أي مجتمع، فهي الدعامة الأساسية التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في جميع القطاعات و الميادين ، و منه النهوض بالمجتمع وتطويره و تحقيق استقراره وأمنه الداخلي والخارجي وتبوء مكانة له على الساحة الدولية.

لذا سعت معظم الدول لإعطاء أهمية لهذه المؤسسات والعمل لتسخير كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة منها والتي على رأسها جودة مخرجاتها، باعتبار هذه المؤسسات هي مؤسسات خدماتية خاصة أو عامة لها أهداف تسعى لتحقيقها.

فالجزائر مثل باقي دول العالم أعطت اهتمام كبير لهذه المؤسسات سواء من خلال توفير الإمكانيات المادية أو البشرية لها أو من خلال تفعيل الأطر القانونية لتسهيل مهمتها. حيث يكتسي التشريع أهمية أساسية في توجيه الحوكمة الجامعية، ويظهر ذلك من خلال تعزيز مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة، كالشفافية والمساءلة والمشاركة. الهدف منه تفعل الأداء الجامعي وتحسين جودة البحث العلمي.

إضافة إلى ذلك فقد ساهمت معظم التشريعات على تنظيم الهياكل الجامعية وتحديد دورها القانوني من خلال ضبط صلاحيات الهيئات الداخلية للجامعة، لضمان عدم التداخل وتحديدا للمسؤوليات.

إلا انه رغم كل هذه الجهود التي تبدلها الدولة لا زالت هذه المؤسسات لم تحقق كل الأهداف المرجوة منه، وتبقى التشريعات رهينة بمدى تنفيذها، خصوصا مع زيادة حدة مركزية القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الجامعية، مما تسبب في بطء الإجراءات وتعقيدها.

و لهذا حتى تحقق التشريعات دورها بشكل فعال يجب أن نضمن:

- تفعيل الاستقلالية الإدارية والمالية ودعمها في مختلف النصوص التنظيمية، وضمان الاستقلالية الأكاديمية قصد التطوير والمنافسة وصيانة الحرية الاكاديمية لمنتسبيها لضمان حرية الفكر والبحث والإبداع.
- تعزيز ثقافة الحوكمة : من خلال نشر الوعي بممارسات الحوكمة وأهمية الالتزام بين منسوبي الجامعة، ومتابعته، من خلال التقارير الدورية التي تعدها المؤسسات الجامعية توضح مدى التزام الجامعة بتلك المبادئ.
- التعاون مع الجهات الرقابية والهيئات الحكومية حتى نضمن توافق أداء الجامعة مع مختلف التشريعات والنصوص التنظيمية.
- ضرورة تعزيز جودة صياغة النصوص القانونية و التنظيمية.

- دعم التشريع بممارسات فعلية وآليات تنفيذ فعالة.
- تبني نموذج حوكمة متكاملة يوازن بين الاستقلالية الأكاديمية، ومتطلبات الامتثال القانوني، وضمان الجودة وحماية الأمن المعلوماتي ، وتفعيل الثقة والشفافية والمساءلة ومبدأ المشاركة
- - الاعتماد على الشفافية كأساس في مختلف التعاملات سواء في المجال إداري والمالي والأكاديمي.
- التقييم الدوري والمستمر لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة الجامعية.
- - الإعتماد على نظام المساءلة في الإدارة التنفيذية في مختلف المؤسسات الجامعية من أجل الوقوف على مدى تنفيذ الأهداف المسطرة.

5. قائمة المراجع:

[1] - صالح الفرا اسماعيل، الحوكمة مفهومها وبعض طرق تطبيقها في الجامعات، ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل بعنوان حوكمة مؤسسات التعليم العالي، جامعة الإسلامية،غزة ،فلسطين، 28 مارس 2013، ص 25.

[2] - عادل عبد الحميد، الشفافية والمساءلة في المنظمات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 67.

[3] - منظمة الشفافية الدولية(International Transparency)، هي منظمة غير حكومية عالمية تأسست سنة ،1993 مقرها برلين، تهدف المنظمة إلى محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في جميع القطاعات حول العالم، سواء في الحكومات أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني. المصدر (Wikipedia).

[4]

[44] - (الديوان الوطني للإحصائيات ،2012، ص 69).

[55] - لتفصيل أكثر راجع رشيد بوبكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 01 ، سنة 2015/2016 ، ص 85-86.

[66] - - المادة 37 من القانون التوجيهي 99-05، المؤرخ في 24/04/1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر 21 عدد المؤرخة 25/04/1999.

[77] - المادة 37 من القانون التوجيهي 99-05، المصدر السابق.

[88] – مروى هيام، القانون الإداري الخاص، المرافق العامة وطرق إدارتها ، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص 94.

[99] - حي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2003، ص 29.

[1010] - لتفصيل أكثر راجع رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 86.

[1111] - لتفصيل أكثرراجع بحاش وفاء ، التحول الرقمي ودوره في عصرنة قطاع التعليم العالي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024، ص 676 ومابعدها.

[1212] - زهرة عباس، رفيق زروالة ، آليات نجاح تطبيق الحوكمة في الجامعة الجزائرية : أنموذج مقترح، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2003 ص 621.

[1313] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-343، المؤرخ في 27/09/2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03/270، المؤرخ في 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج ر عدد61، المؤرخة في 01/10/2006.

[14][14] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-343، المؤرخ في 27/09/2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03/270، المؤرخ في 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج ر عدد61، المؤرخة في 01/10/2006.

[5][5]

[15][15] - مروة هيام، القانون الإداري الخاص ،المرافق العامة وطرق إدارتها ،ط - 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان، 2003 ، ص94.

[16][16] - - صالح فؤاد، القانون الإداري الجزائري ، ط 1 ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1983 ، ص 104-105.

[17][17] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[18][18] - سيروان عدنان، ميزر الزّهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراق، منشورات الدائرة الإعلامية، بغداد ، العراق، 2008 ، ص 76 .

[19][19] - عون محمد الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطبعة و النشر، ط 1،1997 ، ص159.

[20][20] - سامي جمال الدين ، القضاء الإداري، (د.ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2008، ص 304.

[21][21] - بوطيب بن ناصر، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان ، عدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص115.